

ما شاء الله لا قوة الا بالله
درین ایام بفضل خداوند انام از تازه افاضات فاضل علام مولانا محمد شبلی دام فیضه العام رساله
اسکات المعتدی
علی
انصات المقتدی
باهتمام محمد عبد الرحمن ابن حاجی محمد روشن خان مغفور ترتیب یافته در اسلم محمد مصطفیٰ خان
در مطبع نظامی واقع کانپور محله پٹکاپور مطبوع گردید ۱۲۶۸ھ

[illegible]

بسم اللہ الرحمن الرحیم

الحمد للہ المفیض لوسمی المنذلل الآبی المسیل لآذی بسطوتہ وسلطانہ رافع العنان باسط الرجان سلیقی ان
فی ہواجر القلب وسمعاتہ والصلوۃ علی رسولہ الہادی صاحب اللہی والایادی آمس من غضب
بتامور الاعادی وتہیج المعادی شفار القرا ضب وسنان الہوادی وافضل من امتطا سنام العوامل
واقتعد غوارب الخوادی وعلی آلہ واصحابہ ولاۃ الدول کماۃ الملل ہداۃ السبل ما انہمر السواری
وانسکب الغوادی علی بقاع العمران ومراس البوادی **وبعد** فہذا انبذ من الکلام من جلل
للاوام لمن حام حول تحقیق المقام فی امر القرارۃ خلف الامام حررت لیحتمی بہ ثغر شفار الاسلام
فجا بلطف اللہ مراحا لمن جاول المرام وکفاحا لمن بارز الکرام **ابیات للمؤلف**

ہل فی اکرام موعظات ورحمۃ وعینیک عما کنت دہرا تداولہ	ونور ہدی للعالمین مسائلہ لمرکل منہ یشتفی غلیلہ	وقد جاء بیدی للتی ہی اقوم فکیف اذا ماجاد للناس ابلہ

فنشرع فی المقصود بعد تمہید مقدمۃ وہو حسبی ونعم المعبود **اما المقدمۃ** فہی انہ
من یومن باللہ وتعالی شانہ وسرح النظر الی جلالہ وسطوہ بانہ تتبع آیاتہ وتقلد بمنۃ

فما يجده يوافق رضاه يأتي به وما يخالفه يأباه والآثمون الفسقة وان كانوا ابين من المعاصي
لا ينكرون هذه القضية بل يخضعون لها الرقاب يتطاطؤن لها النواصي فقضية ان الواجب على
الناس الائتمار بامره والانتهاء بنهيه والسعي الى رضاه والفرار من سخطه مما اتفق عليه العقول وتلقته
الناس بالقبول لكن لما لم يكن لتفصيل جزئياته بداهة على الانظار وجلوة على النواظر بل هي خفية
الابصار ومخفية عن البصائر فاحتاجوا في فحص مرضاه الى ذرائع ووسائل وفي قنص ظباها
اخ وحبائل فمن الناس من يعرف عز الرسل وجلالهم ويلوذ في ذيولهم في اقتناص
ن وتشبث في تحصيل الرضوان بعروة هداهم ومنهم من انكر واستكبر فعارض هداهم وباراهم
نادلهم ولا داراهم فحرم توفيق الاهتداء وهام في مسلك بيداء وهم كجماعة المتفلسفة الذين
حلوا ربقة الانقياد لنبي ولم يهتدوا بدلالة الشرع الى سبيل مرضي اما الذين تلوا بلسان السعادة
التحقيق وحسوا بايدي التوفيق كاسات الرحيق تقمصوا بقمص القبول وتقلدوا امر الرسول
ير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهؤلاء حين اجالتهم قداح النظر
يق الحق لا بد لهم من قضية مسلمة اعني كل ما جاء به الرسول حق لا يتوسع انكاره لانه عليه السلام
ه في تلقي الامور عن الحق غلط وشين ولا يحوم حول تبليغه الاحكام وهن ومين فالقياس
ب على ان هذا مما جاء به النبي عليه السلام وكل ما جاء به النبي عليه السلام فهو من الله تعالى
ن الله تعالى ثم ان الناس في اخذ الحق وتلقي الصدق على مراتب فالرسل الكرام
صلوة والسلام في تلك القضايا بمعزل عن تجشم الفكر فهم على مناظر الشهود بمرأى
مشهود واما من دونه فيستحيل ان يهتدي الا بدلالته ومن تخلف وجرى على رايه فقد تاه
دلته واما اللائذون بجنابه والمستمسكون بفصل خطابه ففئتان الاولى المدركون لصحبته
امعون لكلامه كصحبه الذين بذلوا جهدهم في حماية ذماره وهداية رسمه وآثاره ومن نزل

منزلتهم بتقرب العهد وقوة الفهم وجودة الرای وهم ثقاة الوسائط کانهم صاحبوا الرسول الکریم وشافهوا النبی المعصوم ولما کثر الوقائع والمعاملات فی زمنهم احتیج الی ان یستنبط من کلام النبی تصریحا وایماء وتلویحا وقد خفی المسیح وتوعرت المسالک وکانت هذه الثانیة من الاولی فی جودة الرای واصابة الذهن فی اعلی محل فلاجرم جمعت المسائل علیهم من کل باب وهم بعد الصحابة اقوی الناس عصمة من الارتیاب والزلل واوفاهم امنا للخطا والخطل بحیث لا یمکن ان یحصی خطاهم الا من یخطو خطاهم ویعلو علاهم ویسری سراهم واما من سواهم فلا یصل الی سر فتواهم الا بدلالتهم وهداهم ولذا تری الناس یاتونهم من کل فج عمیق ویردونهم من کل مرمی سحیق ومن دونهم اذا عرف مقداره لا یرخصه دیانته ان ینکر هداهم ویاخذ فطانته فان فعل فهو کمریض عضیک آمن یخالف بحجر درایه طبیبا حاذقا ویواسی **الثانیة المؤمنون** الذین لم یتیسر لهم ان یبلغوا مبلغ الاولی فنهایة مسعاتهم وغایة جهدهم فی تحصیل مرضات الله تعالی والاستنان بسنة رسوله ان یتشبثوا بالذین هم اقوی الائمة امنا من الخطاء و بجودة الرای اشفهم للغطاء فکانهم یجیبون لکل سؤل ویسعفون لکل مامول ولما کانوا مختلفین فی اجوبة المسائل ولا بد للمتعصبین من صدق احدهما وکذب الاخری فعلی المتجدی بهم ان یختار ما راه احدهم ویتحری به فانه کالواسطة لکل ما یتخذه من مسائل واحکام ویقول هذا ما رای مولی ومجتهدی وکل ما رای مولی ومجتهدی فهو یوافق مرضات الله فالکبری الکلیة لما سلم فی مسالة لا بد من تسلیمها فی کل باب فمثالهم کمثل متحر فی الصحراء لا بد ان یتحری بسمت رجحه علی غیره فما دام الترجیح باق لا بد له ان یجعلها سمت القبلة فنسبة الفئة الثانیة الی الاولی کنسبة الاولی الی صاحب الشرع الا ان هناک الکبری یقینیة وههنا ظنیة لکنه لما کان نهایة مسعاة الثانیة وغایة جهدهم والناس لم یؤمروا باعدا طوقهم وما لم یسعهم

فلا جرم تعين لهم ان يستنيروا بما اقتبسوا من انوار المجتهدين ويقتفوا آثارهم فنذبهم للناس وتحقيق وتبيين وبيانهم واشاراتهم خريت لهم ودليل فمن يميل برايه واعرض عنهم بعينه خيلاءه فقد هام في اودية تيه واهواه بضلالته بهواه **اما المقصود** فهو انه لا يقرأ المؤتم خلف الامام لا في الجهرية ولا في السرية والحجة على ذلك الآية الكريمة وَاِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهٗ وَاَنْصِتُوْا فان المطلوب امران الاستماع والانصات فيعمل بكل منهما والاول يخص بالجهرية والثاني لا فيجري على اطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا كذا في فتح القدير والمنكرون قد بذلوا سعيهم في هدم بناء الاحتجاج واني اذكر ما عرض لهم ثم نبطله بما يكون مسكتا لكل من خاصم وحاج ويظهر لك ان هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج فنقول انهم تفرقوا في وجه الاعتراض شيعا فمنهم من اثبت نزول الآية في الخطبة ومنهم من اختار ورودها في كلامهم في الصلوة مع ان سعيهم لا يكاد يرجع الى طائل فان العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص المعنى وهذا على سبيل التنزل والا فقد اتفق العلماء ومن يعتد به منهم على ان الآية وردت في الصلوة كما نقله البيهقي ويؤيدك ما وردت به الاخبار قال علي بن طلحة عن ابن عباس رض قوله واذا قرئ القرآن يعني في الصلوة المفروضة رواه عماد بن كثير في تفسيره واخرج عبد بن حميد والبيهقي في القراءة عن ابي العالية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى باصحابه فقرأ قرأ اصحابه فنزلت هذه الآية فسكت القوم وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الدر المنثور ثم اعترضوا على وجه الاستدلال بان الآية تعارض قوله تعالى فَاقْرَءُوْا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْاٰنِ واذا تعارضا تساقطا فلا يصلح الآية للاحتجاج على الانصات **واجيب عنه** بان آية القراءة بعدما خص منه البعض وهو المدرك في الركوع اجماعا فاحكمه فيما عدا المقتدي **قلت** الجواب قد ارتضى به محققوا الحنفية كابن الهمام ومن يحذو حذوه **ويرد عليه** اما اولا فلان آية القراءة

لانسلم انها مختصة في حق المدرك في الركوع فان حكمها وجوب القراءة في الصلوة مطلقا
لا في كل ركعة منها والمدرك انما فات منه القراءة في الركعة التي ادرك ركوعها لا في سائر
الركعات فاذا اتى بالقراءة فيما بقي من الركعات فقد ائتمر بامر فاقرؤا وما خص منه واما ثانيا
فلانه ان سلم تخصيص آية القراءة بالمدرك في الركوع تكون الآية ظنية لما ثبت في الاصول
ان العام المخصوص منه البعض تصير ظنيا وعلى هذا التقدير اي كونها ظنية لا يفرض القراءة
على الامام والفذ ايضا فان الثابت بالظني لا يتجاوز الوجوب ولا يثبت منه الفرضية
قطعا وان الحنفية قد حكموا بفرضية القراءة على الامام والفذ بسنة لا بهذه الآية فالصواب
ان يقال ان حكم الآية وجوب القراءة في كل صلوة وقد تحققت في الصلوة التي اقيمت
مع الامام من الامام فقراءة الامام قراءة للمقتدي بمعنى ان القراءة فرض على المقتدي ولكن
طريقة الاداء ان يؤديه الامام يشهد على ذلك الحديث الصحيح من صلى خلف الامام فقراءة الامام
له قراءة ومن اقوى شبهات المنكرين ان الانصات ترك الجهر والعرب تسمي تارك الجهر
منصتا وان كان يقرأ في نفسه اذا لم يسمع احد قراءته فيجوز للمقتدي ان يقرأ سرا وهذا ما اورده
الواحدي في البسيط على ما نقله الامام الرازي في تفسيره وتصدى الامام للجواب عنه فقال
الاستماع غير والانصات غير فالاستماع عبارة عن كونه بحيث يحيط بذلك الكلام المسموع على
وجه الكمال كما قال تعالى لموسى عليه السلام وانا اخترتك فاستمع لما يوحى واذا ثبت
هذا فظهر ان الاشتغال بالقراءة مما يمنع من الاستماع علمنا ان الامر بالاستماع يفيد
النهي عن القراءة مطلقا وقد نقل ذلك الجواب بعض العلماء فارتضى به مع انه محل نظر
فان للخصم ان يقول ان اردت انه لا معنى للاستماع الا هذا فهو في حيز المنع مع كونه مخالفا

(المراد به المولوي عبد الحي ١٢ منه)

لتصريح اهل اللغة ففي الصراح استماع شنودن كذا اي صفت وفي الصراح الاستماع گوش داشتن

وصلته باللام قوله تعالی فَاسْتَمِعُوا لَهُ وان اردت ان الاستماع یستعمل فی ذلک المعنی ایضاً کما انه یستعمل فی مطلق السمع فلا یفی بالمقصود فان الخصم یمنع ارادة ذلک المعنی وای دلیل یدل علی ارادة ذلک المعنی فالحق فی الجواب **ما نقول** انه لا شک فی ان الانصات حقیقة فی السکوت ای ترک القراءة مطلقاً قال الجوہری الانصات ہو السکوت وکذا فی اکثر کتب اللغة المتداولة وقال عبد اللہ بن عبد اللہ بن عتبة بن مسعود من شعراء الحماسة

شعر

ان کنت لا ترہب ذمی لما ؛ تعلم صفحی عن الجاہل ؛ فاخش سکوتی اذا انا منصت ؛ فیک لمسموع خنا القائل

وکفاک شاہداً علی ذلک قول ابن مسعود انصت فان فی الصلوة شغلا سیکفیک ذاک الامام رواه محمد فی الموطا بسند جید واذا تقرر ان الانصات حقیقة فی السکوت فلا یخلو من ان یکون حقیقة فی ترک الجہر ایضاً او مجازاً فیه ان سلمنا ان العرب یسمی تارک الجہر منصتاً علی قول الواحدی وان کنا نستحق طلب السند علی ذلک الاستعمال من کلام العرب العرباء فعلی الثانی وہو الظاہر عندی فان کتب اللغة لیس فی احد منہا فیما علمنا ان الانصات ہو ترک الجہر فان ثبت فی بعض استعمالات العرب کونہا بمعنی ترک الجہر فلعله من باب المجاز کانہم نزلوا تارک الجہر منزلة المنصت واطلقوا علیه اسم المنصت مجازاً ویؤیده ان اللفظ اذا دار بین الحقیقة والمجاز والمشترک یحمل علی الحقیقة والمجاز فان الاشتراک خلاف الاصل کما تقرر فی الاصول واذا کان الانصات مجازاً فی ترک الجہر والمجاز لا یصار الیه الا بدلیل یمنع ارادة المعنی الحقیقی فلا بد من دلیل یدل علی ارادة ذلک المعنی وان معناه الحقیقی لا یمکن اخذه فی الآیة ودونه للخصم اقامة الدلیل علی ذلک وعلی الاول ای کون الانصات حقیقة فی ترک الجہر ایضاً فاما ان یکون کلا المعنی مراداً فی الآیة وہو باطل لما ثبت ان المشترک لا عموم له واما ان یکون المراد احد المعنیین الحقیقیین فان کان السکوت مراداً فذلک ما ندعیه وان قصد ترک الجہر

فاما ان یراد به معناه الاعم الشامل للسکوت والقراءة سرًا او یراد به القراءة سرًا بالخصوص وعلے التقدیرین یلزم انه اذا قرأ الامام مثلاً قدر نصف القرآن او ثلثه یجب او یجوز للمقتدی ان یقرأ شیئا من القرآن سرا من غیر الجهر به ما دام الامام قاریا وذلک مما لم یقل به احد بل لا یتفوه به عاقل فاذن قد ثبت ان لا محیص من ارادة السکوت فی الآیة فالحمد لله علی ذلک **واورد** علیکم ایضا ان الآیة تدل علی الاستماع والسکوت فیختص بالجهر اذ لا یمکن الاستماع الا فی حالة الجهر فلا یتم الاستدلال فان المقصود اثبات وجوب السکوت فی کلا الحالتین ای الجهر والسر **قال القاضی** بن عبد البر فی ذکر الاستدلال علی مذهب مالک وحجته قوله تعالے واذا قرئ الآیة لا خلاف انه نزل فی هذا المعنی دون غیره ومعلوم انه فی صلوٰة الجهر لان السر لا یسمع فدل علی انه اراد الجهر خاصة کذا فی الزرقانی علی الموطا **ونظن** انک یمکنک الجواب عن الایراد بما ذکرناه سابقا تحت الاستدلال بالآیة من قبل الحنفیة فتذکره واعرض بعض العلماء علی الجواب فقال وفیه نظر وهو ان الامر باستماع القرآن والسکوت لیس امرًا تعبدیا غیر معلل کما هو ظاهر بل هو حکم معلل باجماع القائسین والمعللین کوجوب السکوت عند الخطبة والقراءة خارج الصلوٰة ونحو ذلک ولا یظهر له علة ولو بعد التامل الا کون القرآن منزلاً للتدبر والتامل وهو لا یحصل بدون الاستماع والانصات ومن المعلوم ان هذا خاص بالجهریة التی یقرأ فیها الامام جهرا فیلزم المقتدین التدبر فیجب علیهم الانصات واما فی السریة فلا یقرأ الامام الا سرا حیث لا یقرع سماع المقتدین فلا یمکن ان یحصل التدبر لهم فیها وان کانوا منصتین فلا یظهر لوجوب السکوت علیهم فیها وجه معتد به والقول بان وجوب السکوت فی السریة امر تعبدی غیر معقول مطالب بالدلیل المعقول علی ان کثیرا من اصحابنا وغیرهم اخذوا بعموم الآیة المذکورة وعدم اختصاصها بالموارد الماثورة حتی فرعوا علیه کون سماع القرآن مطلقا ولو خارج

سه اذا اریده جهرا او القراءة سرًا بالخصوص سه اذا اریده جهرا او القراءة معناه الاعم الشامل للسکوت والقراءة سرًا ١٢

الصلوٰة فرض عین او کفایة فلو کان المامور به فیها الامرین الاستماع والسکوت الاولی فی الجہر والثانی فی السر لزم ان یقال بوجوب سکوت من یقرأ القرآن عنده خارج الصلوٰة سرًا کفایة او عینا وہو خلاف الاجماع بلا نزاع انتہی بعبارته **قلت** ظاہر النص انه یجب الاستماع والانصات عند القراءة واما انه حکم معلل ولیس تعبدیا فلم یثبت وہذا البعض اکتفی بکونه ظاہرا والخصم لا یسلمه ولو سلمنا فلم یقم دلیل علی ان العلة لیست الا کون القرآن منزلا للتدبر ولم لا یجوز ان یکون العلة التادب مع کلام الله تعالی عند التلاوة سرًا او جہرًا او یختص الجہر بزیادة الاستماع للتدبر والتفکر وعدم ظہور علة سوی التدبر عند ہذا البعض لا یستلزم ظہور عدم ما سواہا ثم ان العلة التی بینہا ہذا البعض لا یجری فیمن اقتدی فی الجہریة ولا یمکنه الاستماع مثلا لبعده عن الامام فمن یرفع حکم الانصات عن مثل ذلک المقتدی وما ادری ما یصنع ہذا البعض فی قوله علیه السلام واذا قرأ فانصتوا فان حکم الانصات فیه عام لا یختص بالجہر وما ہو جوابه فی ہذا الحدیث فہو جوابنا فی تلک الآیة ثم ما قال فی علاوته انه یلزم ان یقال بوجوب سکوت من یقرأ القرآن عنده خارج الصلوٰة سرًا لا یکفی للنقض فان کذب التالی لم یبین بعد واما قوله خلاف الاجماع بلا نزاع فلا بد من بیان الاجماع ومجرد الاستبعاد وعدم رؤیة تصریح الفقہاء بوجوب سکوت من یقرأ القرآن عنده خارج الصلوٰة سرًا لا یکفی لبیان الاجماع ولو ثبت فلعله لدفع الحرج **واورد** ایضا وقد قرره بعض العلماء بان الآیة لا تدل الا علی وجوب الانصات حال قراءة الامام لاستماعه لا علی السکوت مطلقا فیجوز ان یسکت الامام بین القراءة والتکبیر او ما بین الفاتحة والسورة او ما بین القراءة والرکوع سکتة فیقرأ المأموم فی سکتات الامام فی الجہریة الفاتحة ویصمت عن القراءة لیکون عاملا بالقرآن والسنة جمیعا کما قالت به جماعة من الائمة نعم لو دلت الآیة علی وجوب الانصات بالکلیة

عدم جواز القراءة خلف الامام مطلقاً انتهى بعبارته **قلت** وكان ينبغي

في وجه الايراد ان الآية لا تدل الا على وجوب الانصات حال قراءة الامام لا على

السكوت مطلقا الى آخر ما قرره ولكنه لما اشرب في قلبه ان الانصات ليس الا للاستماع

ولذا جوز القراءة للمؤتم في الصلوة السرية فان السرية لا يمكن فيها استماع حتى يجب الانصات

ويمتنع القراءة زاد هذه العبارة اي لاستماعه في الايراد **وانت تعلم** ان هذا هوس

منه فان الآية فيها امران الاستماع والانصات فالاول تخص الجهرية والثاني لا كما قد بينا

فيما مضى ثم **اجاب** البعض عن الايراد ناقلاً عن الامام بان سكوت الامام اما

ان نقول انه من الواجبات او ليس من الواجبات والاول باطل بالاجماع والثاني

يقتضي ان يجوز له ان لا يسكت فبتقدير ان لا يسكت لو قرأ المأموم يلزم ان تحصل قراءة

المأموم مع قراءة الامام وذلك يفضي الى ترك الاستماع وترك السكوت عند قراءة الامام

وذلك على خلاف النص وايضاً فهذا السكوت ليس له حد محدود ومقدار مخصوص و

السكتة مختلفة بالثقل والخفة فربما لا يتمكن المأموم من اتمام الفاتحة في مقدار سكوت الامام

وحينئذ يلزم المحذور المذكور انتهى ثم قال بعيد ذلك والايرادان الاولان واردان

على الشافعية وغيرهم **قلت** لا شك في انه من اراد ان الفاتحة يمكن اداؤها بطريق

الوجوب في سكتات الامام فقد غلط واما من رام ان دليل الحنفية لا يوافق دعواهم

فانهم اوجبوا السكوت على المؤتم مطلقاً والثابت من دليلهم ان السكوت يجب على المقتدي

حال القراءة والسكتة ليس فيها قراءة حتى يجب الانصات له فجواب الامام لا يصلح دفعاً

والجواب القاطع لعروق الشبهة ان الثابت من الاحاديث سكتتان فان

اراد المورد انه يجوز للامام ان يسكت في غير تلك السكتتين الثابتتين من الحديث فانا نمنع

الجواز ومن ادعى الجواز فعليه الاثبات وان اراد ان الامام يسكت كما ورد به الحديث ويقرأ فيها المقتدى فنقول السكتة الاولى اى بعد التكبير لا تمنع القراءة فيها فان شاء الموتم قرأ فيها دعاء الافتتاح كما هو معمول عند الائمة او يقرأ الفاتحة بقدر ما يسعه اذ الانصات يجب على المقتدى من زمان شروع القراءة لا قبلها واما السكتة الثانية فهى مبنية لم تثبت طولها بل قالوا انما كانت للتامين قال الطيبى الاظهر ان السكتة الاولى للثناء والثانية للتامين كذا فى شرح المشكوة للقارى وقال فى حجة الله البالغة حديث الذى رواه اصحاب السنن ليس بصريح فى السكتة الذى يفعلها الامام لقراءة المامومين فان الظاهر انما كانت للتلفظ بآمين عند من يسرها او سكتة لطيفة تميزا بين الفاتحة وآمين لئلا يشتبه غير القرآن بالقرآن عند من يجهر بها او سكتة لطيفة ليرد الى القارى نفسه انتهى بقدر الحاجة فالقراءة للموتم فى مثل تلك السكتة ان جوزنا فلا ضير فيه ثم نقول هذا كله على طريقة المحدثين والا فالسكتة الثانية مكروهة عندنا قال القارى فى شرح المشكوة والسكتة الثانية عند الشافعى واحمد كالسكتة الاولى ومكروهة عند ابى حنيفة ومالك انتهى بلفظه واما السكتات الواقعة عند مقاطع الآى او لانقطاع النفس فهى ليست من السكتة فى شئ ولا تقطع القراءة وهذا لا يخفى على من عرف حقيقة الحركة والسكون فان الحركة يقع فى اثنائه ايضا سكنات وهى لا تقطع الحركة اصلا تدبر قال بعض العلماء حين انصف وجهه ان الآية لا تدل على عدم جواز القراءة فى السرية انتهى ولا يخفى عليك انه تفريع على الباطل فتذكر ما قدمناه وها شيدت مبانى الاستدلال وكشفت الغطاء عن حقيقة الحال حان بنا ان نتوجه الى الاحاديث الواردة فى هذا الباب ونحق الحق ونبطل الباطل بفصل الخطاب ولكنك ان ظهر لك حديث مخالف لما القيناه عليك فلا تغلط

فان الامرين وتقديم الكتاب على الآحاد امرين مع ان الاحاديث متعارضة وتضعف فيما يخالفنا معارضة **قال المخالف** ان الآية المحتج بها تخالف كثيراً من الاحاديث الصحيحة الدالة على لزوم قراءة الفاتحة للمقتدي فيجب ان يخص الآية بغير الفاتحة **فمنها** الحديث المرفوع الذي رواه جمع من الائمة بطرق جيدة **فاخرج** البخاري من طريق سفيان ابن عيينة عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب و **اخرجه** مسلم بسنده متنا وبالجملة فهو حديث صحيح لا ارتياب في ثبوته **ومنها** حديث ابي هريرة مرفوعا من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج خداج خداج اخرجه مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صلى صلوة الحديث **واخرجه** النسائي قال اخبرنا قتيبة عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن الى آخر السند **واخرجه** مسلم في صحيحه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال انا سفيان بن عيينة عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى صلوة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج ثلاثا **فان قلت** سفيان بن عيينة اختلط قبل موته بسنتين كما في التقريب للنواوي وعلاء بن عبد الرحمن متكلم فيه **قلت** اما الجواب عن الاول فهو ان اصحاب الصحاح رووا عنه قبل اختلاطه قال في تدريب الراوي ويغلب على الظن ان سائر شيوخ الائمة الستة سمعوا منه قبل ذلك العلاء بن عبد الرحمن موثق محتج به وقد بسط الكلام فيه بعض العلماء فاجاد ونحن لانطول البيان بذكره ورواه ابو داود في سننه قال حدثنا القعنبي عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب

ی بحسن الثناء علیہ وقال الحمیدی عن ابن عیینۃ حدثنا موسی بن ابی عائشۃ
وکان من. قال اسحق بن منصور عن ابن معین ثقۃ وقال محمد بن حمید عن جریر
کنت اذا رایت موسی ذکرت اللہ تعالی لرویتہ انتہی وعبد اللہ بن شداد من کبار التابعین
الثقات ثم کذا فی العینی وقال الحافظ فی تہذیب التہذیب روی عن ابیہ وعمر وعلی وطلحۃ
ومعاذ والعباس وابن مسعود انتہی ثم ذکر بعید ذلک قال العجلی والخطیب ہو من کبار التابعین
الثقات ثم وقال ابو زرعۃ والنسائی ثقۃ انتہی بقدر الحاجۃ والحدیث رواہ ابن ابی شیبۃ
فی مصنفہ قال حدثنا مالک بن اسمعیل عن الحسن بن صالح عن ابی الزبیر عن جابر رفعہ قال
علی بن عثمان الماردینی فی الجوہر النقی بعد ذکر الاسناد المذکور وہذا سند صحیح وکذا رواہ
ابو نعیم عن الحسن بن صالح عن ابی الزبیر ولم یذکر الجعفی کذا فی اطراف المزی وتوفی ابو الزبیر
سنۃ ثمان وعشرین ومائۃ ذکرہ الترمذی وعمر و بن علی والحسن بن صالح ولد سنۃ مائۃ و
توفی سنۃ سبع وستین ومائۃ وسماعہ من ابی الزبیر ممکن ومذہب الجمہور ان امکن لقاؤہ
لشخص وروی عنہ فروایتہ محمولۃ علی الاتصال فیحمل علی ان الحسن سمعہ عن ابی الزبیر مرۃ
بلا واسطۃ ومرۃ اخری بواسطۃ الجعفی واللیث انتہی ما فی الجوہر النقی **قلت** واما البحث
عن الرواۃ فمالک بن اسمعیل النہدی ابو غسان الکوفی سبط حماد بن ابی سلیمان ثقۃ
متقن صحیح الکتاب عابد کذا فی التقریب وقال فی تہذیب التہذیب عن ابن معین
قال ہو اجود کتابا من ابی نعیم وقال یعقوب بن شیبۃ ثقۃ صحیح الکتاب وکان من
العابدین وقال مرۃ کان ثقۃ متقنا وقال ابو داؤد کان صحیح الکتاب جید الاخذ
وقال النسائی ثقۃ وذکرہ ابن حبان فی الثقات وقال ابن شاہین فی الثقات قال
عثمان بن ابی شیبۃ ابو غسان صدوق ثبت متقن امام من الائمۃ انتہی **قلت**

فاذن لایقدح فیہ ما قال الذہبی فی المیزان علی ما نقلہ فی التہذیب فقال ذکرہ
ابن عدی واعترف بصدقہ وعدالتہ لکن ساق قول الثوری کان حسینا یعنی الحسن
ابن صالح علی عبادتہ وسوء مذہبہ انتہی فان ہذا القدر من الجرح وان سلم فلا یقدح فی
الاحتجاج بہ وحسن بن صالح ثقۃ فقیہ عابد رمی بالتشیع من السابعۃ کذا فی التقریب وقال
فی التہذیب قال ابن سعد کان ناسکا عابدا فقیہا حجۃ صحیح الحدیث کثیرہ وکان تشیعا
قال الدارقطنی ثقۃ عابد وقال ابو غسان مالک بن اسمعیل النہدی عجبت لاقوام
قدموا سفیان الثوری علی الحسن انتہی واما ابو الزبیر فہو محمد بن مسلم الاسدی المکی مولاہم
صدوق وقال ابن معین ثقۃ وقال احمد لا باس بہ وقال ابو عمر وثقۃ حافظ متقن
روی عنہ مالک والسفیانان واللیث وابن جریج وجماعۃ من الائمۃ ولم یلتفت الی
قول شعبۃ فیہ کذا فی الزرقانی علی الموطا وقال الساجی صدوق حجۃ فی الاحکام قد
روی عنہ اہل النقل وقبلوہ واحتجوا بہ قال وبلغنی عن یحیی بن معین انہ قال استحلف
شعبۃ ابا الزبیر المکی بین الرکن والمقام انک سمعت ہذہ الاحادیث من جابر فقال واللہ
انی سمعتہا من جابر یقولہا ثلاثا کذا فی تہذیب التہذیب **قلت** وہو من رجال مسلم
قال النووی فی مقدمتہ للمسلم فاذا کان الحدیث رواتہ کلہم ثقات غیر ان فیہ ابا الزبیر
المکی او سہیل بن ابی صالح او العلاء بن عبد الرحمن او حماد بن سلمۃ قالوا فیہ ہذا حدیث
صحیح علی شرط مسلم انتہی بقدر الحاجۃ ووجہ المعارضۃ بین الاحادیث المتقدمۃ الموجبۃ
لقراءۃ الفاتحۃ علی المؤتم وبین ہذا الحدیث ای حدیث الکفایۃ ان حدیث الکفایۃ یدل
علی عدم وجوب قراءۃ الفاتحۃ للمقتدی والاحادیث المتقدمۃ تدل علی عدم صحۃ الصلوٰۃ
لکل من لم یقرا بفاتحۃ الکتاب حتی المقتدی فیتعارضان قال بعض العلماء والاحادیث

الموجبة لقراءة الفاتحة كثير منها لا تدل على كون ذلك للموتم فيمكن ان تخصص بغير الفاتحة كما ذهب اليه جابر بن عبد الله مع امكان حملها على ما لا تثبت اللزوم انتهى وهذا القول مفض الى العجب فان لفظة من ما صرح به اهل الاصول والعام يتناول بالقطع لما هو تحته فقول هذا البعض منها لا تدل على كون ذلك للموتم مبنى على عدم فهمه حقيقة العام وان اراد انه لا يدل تصريحا بينا على وجوب الفاتحة للمقتدى فكذا حديث جابر ونحوه لا يدل على اجزاء قراءة الامام الفاتحة للمقتدى بالتصريح البين فتخصيص حديث عبادة بغير المقتدى ليس بارجح من تخصيص حديث جابر بغير الفاتحة واما قوله مع امكان حملها على ما لا يثبت اللزوم فيدار من مكان بعيد كيف والظاهر من الحديث ان الصلوة لا تصح بغير الفاتحة وظاهر ان ما لا تصح الصلوة الا به فهو لازم فى الصلوة البتة **ومنها** حديث الانصات رواه جمع من الائمة فاخرجه ابو داؤد فى سننه من طريق ابى خالد عن ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما جعل الامام ليوتم به الحديث وزاد فيه واذا قرأ فانصتوا قال ابو داؤد وهذه الزيادة واذا قرأ فانصتوا ليست بمحفوظة الوهم عندنا من ابى خالد واخرجه النسائى قال اخبرنا الجارود بن معاذ الترمذى ثنا ابو خالد الى آخر السند قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليوتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واخرج ايضا قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ثنا محمد بن سعد الانصارى قال حدثنى محمد بن عجلان بهذا السند والمتن **فان قلت** هذه الزيادة اى واذا قرأ فانصتوا لا يصح الاحتجاج به قال النووى فى شرح صحيح مسلم اعلم ان هذه الزيادة مما اختلف الحفاظ فى صحته فروى البيهقى فى السنن الكبرى عن ابى داؤد

ان هذه اللفظة ليست بمحفوظة وكذلك رواه عن يحيي بن معين وابی حاتم الرازی و
الدارقطنی والحافظ النیسابوری شیخ الحاکم ابی عبد الله قال البیهقی قال ابو علی الحافظ
هذه اللفظة غیر محفوظة قد خالف سلیمن التیمی فیها جمیع اصحاب قتادة انتهی وقال البیهقی
فی السنن الکبری وکذلک رواه ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان وهو وهم من ابن عجلان انتهی
قلت الکلام یدور علی امرین الاول ان الزیادة وهم من ابی خالد او تخلیط من
ابن عجلان والثانی ان سلیمن التیمی خالف فیها جمیع اصحاب قتادة **فالجواب**
عن الاول ان اباخالد ثقة حجة قال فی الجوهر النقی وابو خالد ثقة اخرج له الجماعة وقال
اسحق بن ابراهیم سالت وکیعا عنه فقال وابو خالد ممن یسال عنه وقال ابو هشام
الرفاعی ثنا ابو خالد الاحمر الثقة الامین انتهی وقال فی تهذیب التهذیب قال ابن ابی
مریم عن ابن معین ثقة وکذا قال علی بن المدینی وقال ابن سعد کان ثقة کثیر الحدیث
وذکره ابن حبان فی الثقات وقال العجلی ثقة ثبت انتهی وقد ثبت ان زیادة الثقة
مقبولة قال النووی زیادات الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهیر من اهل الحدیث
والفقه والاصول انتهی وقال فی الجوهر النقی وبهذا یظهر ان الوهم لیس من
ابی خالد کما زعم ابوداؤد وقد ذکر المنذری فی مختصره کلام ابی داؤد ورد علیه بنحو
ما قلنا انتهی وکذلک محمد بن عجلان المدنی حجة قال فی التهذیب قال ابو زرعة
ابن عجلان من الثقات وقال ابو حاتم والنسائی ثقة وقال العجلی مدنی ثقة
وقال الساجی هو من اهل الصدق وقال ابن عیینة کان ثقة عالما وقال الدوری
عن ابن معین ثقة انتهی وقال فی الجوهر النقی ابن عجلان وثقه العجلی وفی الکمال
لعبد الغنی ثقة کثیر الحدیث وذکر الدارقطنی ان اخرج له مسلم اخرج له فی صحیحه فهذه الکلام غلط ودقة

ثقة وقد تابعه عليها خارجة بن مصعب ويحيى بن العلاء كما ذكره البيهقي انتهى **والجواب** عن الثاني ان سليمن التيمي ما خالف جميع اصحاب قتادة قال في الجوهر النقي وقد تابعه على روايته سعيد بن ابي عروبة وعمرو بن عامر فرواه عن قتادة كذلك اخرجه البيهقي من حديث سالم بن نوح عنهما فبطل قول ابي علي خالف اصحاب قتادة كلهم انتهى وان سلم فسليمن التيمي ثقة حجة والزيادة منه مقبولة قال في الجوهر النقي والتيمي جليل المقدار قال شعبة ما رايت اصدق منه ثم نقول الحديث صححه مسلم صاحب الصحيح حيث قال هو صحيح عندي وصححه ابن حزم ايضا واحمد بن حنبل الامام ايضا قال في الجوهر النقي قلنا وابن حزم صحح حديث ابن عجلان وذكر ابو عمر في التمهيد بسنده عن ابن حنبل انه صحح الحديثين يعني حديث ابي موسى وحديث ابي هريرة هذا انتهى وايضا صححه ابن خزيمة قال في البناية وصحح ابن خزيمة حديث ابن عجلان المذكور فيه تلك الزيادة انتهى واما وجه المعارضة بين الاحاديث الموجبة لقراءة الفاتحة خلف الامام وبين هذا الحديث فلان الظاهر من حديث الانصات ان المقتدي ممنوع عن القراءة مطلقا حين قراءة الامام والظاهر من الاحاديث المتقدمة ان المقتدي تجب عليه قراءة الفاتحة وهل هذا الا التعارض البين **قال** بعض العلماء وبعد اللتيا والتي الذي يظهر بالنظر الدقيق ويقبله اصحاب التحقيق هو ان الاحاديث التي (المولوي عبد الحي رحمه) استدل بها اصحابنا ليس فيها حديث يدل على النهي عن قراءة الفاتحة خلف الامام خصوصا حتى يعارض الاحاديث الواردة في قراءتها خلف الامام خصوصا فيدفع ذلك بالجمع او الترجيح او التساقط او النسخ بل هي متنوعة الى انواع ثلثة فمنها ما يدل على وجوب الانصات عند القراءة كالحديث الاول وهو وان كان بظاهر لفظه وعمومه يدل على الانصات مطلقا لكن

النظر الدقیق یحکم بانہ یمنع من القراءۃ مع قراءۃ الامام فی الجہریۃ بحیث یخل بالاستماع والتدبر
ولا یدل علی وجوبہ فے الجہر اثناء السکتات ولا علی وجوبہ فی السر وکذا الآیۃ القرانیۃ
وکذلک الحدیث الثانی والثالث والرابع واثبات وجوب السکوت مطلقاً من
ہذہ الاحادیث وکذا من الآیۃ وان قال بہ جمع من اصحابنا عند التنازع لکنہ
لا یخلو عن تکلف وتعسف انتہی وقال ہذا القائل بعد ذکر الوجہ الخامس من الجواب
للحنفیۃ وفیہ ان لیس ہناک حدیث ینص علی النہی عن قراءۃ الفاتحۃ خصوصاً حتی
یعارض بہ حدیث قراءتہا خصوصاً بل منہا ماہی واردۃ بالنہی مطلقاً ولیس سندہ
بذلک فیکون مرجوحاً ومنہا ماہی واردۃ لافادۃ کفایۃ قراءۃ الامام فلا یعارضہ
حدیث عبادۃ اذا حمل علی اجازۃ القراءۃ خلف الامام انتہی **قلت** وفیہ ما اولاً
فانا لا نسلم ان یشترط فی التعارض کون النہی لخصوص الفاتحۃ بل اذا کانت النہی
واردۃ لمطلق القراءۃ تکون للفاتحۃ ایضاً وان شئت زیادۃ تفصیل فاستمع لما نقول
لا شک ان مفہوم حدیث المنع ان کل قراءۃ ممنوعۃ خلف الامام ومفہوم الاحادیث
المتقدمۃ ان بعض القراءۃ ای قراءۃ الفاتحۃ لیست بممنوعۃ بل ہی واجبۃ وہل تظن
ان لا تعارض بین الموجبۃ الکلیۃ والسالبۃ الجزئیۃ فقول ہذا البعض لیس فیہا
حدیث یدل علی النہی عن قراءۃ الفاتحۃ خصوصاً حتی یعارض بہ الاحادیث الواردۃ
فی قراءتہا خلف الامام خصوصاً لا یرجع الی طائل فقد بینا ان الدلالۃ علی النہی
عن قراءۃ الفاتحۃ خصوصاً لا یشترط فی التعارض بل یکفی فیہ کون الحدیث دالاً علی
النہی عن مطلق القراءۃ والعجب کل العجب ان ہذا البعض قال بعید ذلک ومنہا
مایدل علی کفایۃ قراءۃ الامام للمقتدی وانہ لو لم یقرأ المقتدی یصح صلاتہ بقراءۃ امامہ

كالحديث الثامن والحادي عشر والثالث عشر فيمكن ان يعارض ما صح سنده باطلاقه الاحاديث الواردة في ايجاب قراءة الفاتحة خلف الامام بعمومها او خصوصها لخفاء طريق الجمع بينهما انتهى ووجه العجب ان هذا البعض قد اعترف بان حديث الكفاية باطلاقه يعارض الاحاديث الواردة في خصوص الفاتحة ولم يشترط كون الحديث دالا على كفاية الفاتحة خصوصًا **واما ثانيا** فان تخصيص هذا القائل حديث الانصات والآية القرآنية بالصلوة السرية وتقييد قراءة المقتدي بكونه خلافي التدبر والاستماع في الصلوة الجهرية تخصيص بلا دليل ولا ادري كيف يجترئ هذا القائل بتخصيص عموم الحديث والآية من غير حجة بينة بمجرد راى من عند نفسه ولا ادري هل يقدم هذا القائل فهمه على فهم الصحابة حيث يقول ان حديث المنازعة ايضًا لا يدل على وجوب الانصات في الجهر اثناء السكتات فان الصحابة تركوا القراءة مطلقًا في الجهرية **واما ثالثا** فلان قوله بل نهاها واردة بالنهي مطلقًا وليس سنده بذلك فيكون مرجوحًا انتهى ليس الا من قلة اعتنائه بالاحاديث فان حديث الانصات والتنازع مرويتان في الصحاح وفيه الاحتجاج بها ومفهومها النهي عن القراءة صريحًا **واما رابعًا** فلان قوله ومنها ماهي واردة لافادة كفاية قراءة الامام فلا يعارضه حديث عبادة اذ احمل على اجازة القراءة خلف الامام انتهى خرق للاجماع فان حمل حديث عبادة على اجازة القراءة من غير تاكد ووجوب حمل غير مرضي **ومنها** حديث المنازعة اخرجه مالك عن ابن شهاب الزهري عن ابي اكيمة الليثي عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي منكم من احد فقال رجل انا يا رسول الله فقال اني اقول مالي انازع القرآن فانتهى الناس

عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به من الصلوة حين سمعوا ذلك وأخرجه
ابو داود والنسائي من طريق مالك واخرجه الترمذي من طريق مالك وقال هذا
حديث حسن وأخرجه ابن ماجة من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن ابن اكيمة سمع
ابا هريرة يقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها الصبح فقال هل قرأ منكم من
احد فقال رجل انا يا رسول الله فقال اني اقول مالي انازع القرآن واما وجه
التعارض فهو ان الاحاديث المتقدمة تدل على وجوب قراءة الفاتحة في السر والجهر كليهما
وحديث المنازعة يدل على النهي عن مطلق القراءة في الجهرية وهل هذا الا التعارض
يقول العبد الخاطي الجاني **الشبلي** الاعظمي النعماني عندي ان مفهوم هذا
الحديث منع القراءة في السرية ايضا **قال** ابو الوليد الباجي ومعنى منازعتهم له
ان لا يفردوه بالقراءة ويقرؤا معه من التنازع بمعنى التجاذب كذا في الزرقاني
للموطا وقال في غرائب الحديث صلى صلى الله عليه وسلم فلما سلم من صلوة قال
مالي انازع القرآن اي اجاذبه وذلك ان بعض المأمومين قرأ خلفه انتهى و
هذا يدل على ان التنازع واقع ايضا اذا اسر الامام ويقرأ المؤتم خلفه ولو سرا
كيف لا ويصدق على المقتدي حينئذ انه لا يفرد الامام في القراءة بل يقرأ معه
وهذا هو معنى التنازع ولعلك تقول لو كان مفهوم الحديث المنع في السرية لكانوا
تركوا القراءة في السرية ايضا فانهم احق بفهم كلام الرسول صلى الله عليه وسلم منا
فنقول ليس في الحديث ما يدل على انهم ما تركوا القراءة في السرية بل فيه بيان
تركهم القراءة في الصلوة الجهرية واما السرية فمسكوت عنها هذا واذا ظهر لك ان الاحاديث
الموجبة لقراءة الفاتحة خلف الامام تعارضها احاديث اخر وليس لاحد منها مزية على الآخر

على واحد منها للاحتجاج فضلاً عن ان يخص به الآية وتقول ان شئت سبيل الجمع
بين الاحاديث **فاعلم** ان حديث عبادة المتقدمة من غير ذكر الجملة الاستثنائية
فيها وحديث ابى هريرة محمولان على الامام والفذ قال الترمذى فى جامعه
واما احمد بن حنبل فقال معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة لمن لم يقرأ
بفاتحة الكتاب اذا كان وحده واحتج بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلى
ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام قال احمد فهذا رجل
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم تاول قول النبى صلى الله عليه وسلم لا صلوٰة
لمن يقرأ بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده انتهى **ولعلك تقول** بل
نترك الاحاديث الموجبة لقراءة الفاتحة على عمومها ونتاول الاحاديث التى تعارضها
كحديث الانصات والمنازعة وامثالها **قلت** فحينئذ يلزم مخالفة الآية القرآنية فتذكر
ما قدمنا **واما** حديث عبادة التى وقع فيها الجملة الاستثنائية فهو ضعيف لا يصلح
المعارضة حتى يحتاج الى التوفيق بينها وبين الاحاديث الماضية فانها رويت من طرق
عديدة ولا يخلو واحد منها من الضعف فاما الطريقة التى فيه محمد بن اسحق فلان ابن اسحق
ضعيف وقد اطال بعض العلماء بتوثيق محمد بن اسحق بن يسار ناقلاً عن عيون الاثر
ونحن نقول اذا وقع الاختلاف فى تعديل احد وجرحه فان صدر الجرح مبينًا
من عارف بالاسباب فلا شك ان الجرح يقدم على التعديل ولو كان التعديل
من عارف باسباب الجرح والتعديل قال الحافظ ابن حجر فى شرح نخبة الفكر والجرح
مقدم على التعديل واطلق ذلك جماعة ولكن محله ان صدر مبينًا من عارف باسبابه
لانه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن ثبت عدالته وان صدر من غير عارف بالاسباب

لم یعتبر بہ ایضاً انتہی وسرہ ان المعدل العارف بالاسباب یمکن ان لایطلع علے الجرح وامالجرح فاذاصدر مبینا من عارف باسبابہ فلایکون فی غالب الاوقات الابعد الاطلاع علے وجہ الجرح **فنقول** قد صدر الجرح مبینا من العارف بالاسباب فی محمد بن اسحاق فقال یحیی القطان اشہد ان محمد بن اسحق کذاب کذا فی میزان الاعتدال للذہبی وقال سلیمٰن التیمی کذاب کما فی عیون الاثر فیقدم ہذا الجرح علے التعدیل و ان صدر التعدیل من عارف الاسباب وکیف یظن ان امثال یحیی بن القطان وسلیمٰن التیمی قد تساہلا وبل ہذا الظن السوء بالثقات ومافی عیون الاثر واماترک یحیی القطان حدیثہ فقد ذکرنا السبب فی ذلک وتکذیبہ ایاہ روایتہ من وہب بن خالد عن مالک عن ہشام فہو ومن فوقہ فی ہذا الاسناد تبع لہشام انتہی فلایجدی نفعاً فان الحکم بان سبب تکذیبہ لیس الا روایتہ من وہب بن خالد عن مالک عن ہشام ظن مثل ابن سید الناس ویحتمل ان یکون سببہ غیر ذلک فان یحیی لم یبین ان سبب تکذیبہ ذلک بل المذکور فی الروایۃ ان وہب بن خالد اخبر یحیی القطان بتکذیب ابن اسحق فاستفسرہ القطان حتی جر التکذیب الی ہشام ولیس فیہ ان یحیی کذبہ لاجل تکذیب وہب ابن خالد ایاہ واما الطریقۃ التی فیہ نافع بن محمود فلان نافعاً مجہول قالہ ابن عبد البر کما فی تہذیب التہذیب وقال فی الجوہر النقی قال ابن عبد البر مجہول وقال الطحاوی لایعرف انتہی واما الطریقۃ التی روی فیہا مکحول عن عبادۃ فلان مکحولا لم یسمع من عبادۃ قال الحافظ فی تہذیب التہذیب قال ابو بکر البزار روی مکحول عن جماعۃ من الصحابۃ عن عبادۃ وابی الدرداء وحذیفۃ وابی ہریرۃ وجابر ولم یسمع منہم انتہی وقال فیہ ایضاً قال الترمذی سمع مکحول من واثلۃ وابی ہند وانس ویقال انہ لم یسمع من واحد

من الصحابة الاعلم والحديث ضعفه احمد وجماعة قاله الزيلعي وق
الاستثنائية لهذا الحديث ليس سنده بذلك كذا في الدليل ا
الهمام الحبر الحلاحل استاذي وملاذي مولانا احمد علي المحدث
وفقته في حياته غوائل الدهر وريب المنون فمن علي بعد مماته
كلامي في هذا الباب والله الموفق للصواب واليه

تمت

الحمد لله العلي العظيم والصلوة والسلام على رسوله الكريم فهذه الر
المسماة باسكات المعتدي على انصات المقتدي للعالم ا
ذي المجد العلي والفخر الجلي المولوي محمد شبلي ادامه الله الو
في المطبع النظامي باحسن النظام واطيب الالتز
المحرم الحرام سنة ثمان وتسعين بعد الالف والم
هجرة النبي عليه افضل الصلوة واكمل السلام باهتما
اقل الانام محمد المدعو بعبد الرحمن بن الحاج
محمد روشن خان غفرلهما الله الرحمن

١٢٩٨

وجه ختم المهتمم على الخاتمة وعلامة خط في الطغرا

ان المعتنى بالطبع طبع عليها ورسم اسمه لديها بسند
طبع هذه الرسالة في المطبعة النظامية الواقعة
في كانپور لا في غيرها فقط ✤ ✤ ✤

عبد الرحمن